تعديل قانون الأحوال الشخصية
رؤية انثروبولوجية

مريم عباس خضير
أ.د. عبد الواحد مشعل

تعديل قانون الأحوال الشخصية/ رؤية انثروبولوجية

مريم عباس خضير

أ.د. عبد الواحد مشعل

Abstract:

The amendments to the Personal Status Law in Iraq are an important and sensitive topic, and are a rich subject for study from an anthropological perspective, as they reflect social, cultural and religious changes in society, as they include many aspects related to marriage, divorce, inheritance, alimony and other personal matters. The study addressed the topic from an anthropological perspective and what challenges society faces if these amendments are approved, especially since they have sparked controversy in society, as they represent more than just legal changes, as they reflect tensions between traditions and modernity, and the search for a new identity in a diverse and complex society. Therefore, the study was conducted in a number of Iraqi courts, and the study community consisted of a group of frequenters of these courts and some specialists and researchers in this regard. The research is considered one of the ethnographic researches that adopted the ethnographic approach using qualitative research tools, participatory observation, interviews and news reporters. The following are the most important results: This multiplicity of laws can enhance societal disintegration and entrench sectarian division, and that this multiplicity allows people to choose the law based on personal interest and not on belief. The most prominent articles that were objected to are Article 57, which gives the right to custody For the father, although in childhood the need for the mother is greater.

الملخص:

تُعتبر تعديلات قانون الأحوال الشخصية في العراق موضوعاً مهماً وحساساً، ويعد موضوعاً غنياً للدراسة من منظور الأنثروبولوجيا، حيث تعكس التغيرات الاجتماعية

والثقافية والدينية في المجتمع إذ تشمل العديد من الجوانب المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث والنفقة وغيرها من الأمور الشخصية، وقد تناولت الدراسة الموضوع من جانب انثروبولوجي وما هي التحديات التي يواجهها المجتمع في حال اقرار هذه التعديلات خصوصاً وانها اثارت جدلًا في المجتمع، إذ انها تمثل أكثر من مجرد تغييرات قانونية فهي تعكس التوترات بين التقاليد والحداثة، والبحث عن هوية جديدة في مجتمع متنوع ومعقد، لذلك تمت الدراسة في عدد من المحاكم العراقية وتكون مجتمع الدراسة من مجموعة من المترددين على هذه المحاكم وبعض المختصين والباحثين في هذا الشأن ويعد البحث من البحوث الاثنوغرافية الذي اعتمد المنهج المعرفي باستخدام ادوات البحث الكيفي الملاحظة بالمشاركة والمقابلات والأخباريون وفيما يلي أهم النتائج: يمكن لهذا التعدد في القوانين يعزز التفكك المجتمعي ويرسخ الانقسام الطائفي، وأن هذا التعدد يتيح للأشخاص اختيار القانون على أساس المصلحة الشخصية وليس على أساس المعتقد، كما ان أبرز المواد التي تم الاعتراض عليها هي المادة ٥٧ التي تعطي حق الحضانة للأب على الرغم من أنه في مرحلة الطفولة تكون الحاجة إلى الأم بشكل أكبر.

المقدمة:

تعتبر قوانين الأحوال الشخصية من الركائز الأساسية التي تنظم العلاقات الأسرية وتحدد الحقوق والواجبات بين الأفراد وقد لعبت هذه القوانين دوراً مهماً في تشكيل المجتمع حيث تعكس قيمه وتقاليده وتؤثر بشكل مباشر على العلاقات بين الأفراد وتحدد الحقوق والواجبات المرتبطة بالزواج والطلاق والميراث والحضانة، ومن خلال هذا البحث نسعى إلى التركيز على تعديلات قانون الأحوال الشخصية وعرض تعديلاته وتوضيحها ومناقشتها من وجهة نظر انثروبولوجية وسعت الدراسة إلى معرفة نقاط الاختلاف على الفقرات القانونية وشرحها ويتضمن البحث مبحثين الأول عرض التعديلات المقترحة والثاني مناقشة التعديلات برؤية انثروبولوجية مع عرض النتائج.

يهدف البحث إلى:

١- بيان نقاط الاختلاف حول التعديلات المقترحة للقانون.

٢- شرح تأثير هذه التعديلات برؤية انثروبولوجية.

تعريف قانون الأحوال الشخصية: مصطلح قانوني ابتدعه الفقه الايطالي في القرن الثاني عشر وظهر هذا المصطلح في اواخر القرن حين قام الفقيه المصري محمد قادري باشا بوضع مجموعة فقهية خاصة سماها (الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) ثم حذا حذوه الكتاب في الفقه الاسلامي، وفي العراق ظهرت عبارة المواد الشخصية في بيان المحاكم الصادر عام ١٩١٧م حتى استقرت بتشريع قانون الأحوال الشخصية رقم١٨٨ لسنة ١٩٥٩م النافذ.[١]

منهج الدراسة وادواتها:المنهج المعرفي:

ظهر كحركة منهجية في أواخر خمسينيات وأوائل ستينيات قرن العشرين ويسمى بالانثروبولوجيا المعرفية أو الاثنوجرافيا الجديدة أو العلم الاثنولوجي أو علم الدلالة الاثنولوجي[٢]، وقد اتضحت معالمه منذ مالينوفسكي الذي كان قد أكد على أهمية استعمال الاثنوغرافي للغة الأهالي إذ عَد النصوص اللغوية بمثابة وثائق للعقلية الحقلية كما يؤكد بأنه أذا اردنا الوصول الى السياق الثقافي فعلينا البحث عنها في المفردات اللغوية [٣]، كما يفترض المدخل المعرفي بأن كل الأفراد الذين يعيشون داخل ثقافة واحدة لهم نسق معرفي واحد يتشكل بفعل هذه الثقافة ويعمل على تنظيم الأشياء المادية للظاهرة والاحداث والسلوك والمشاعر[٤]، وقد أكد فرانز بواس على أهمية تجميع المعلومات في شكلها اللفظي من الاخباريين حفاظاً على معناها الأصلي فيما يرى كولبي ان المدخل المعرفي يساهم في فهم أنماط التفكير التي تظهر في دلالات الالفاظ فهو طريقة منهجية تكشف عن المعنى الذي يحتويه الفعل داخل الموقف[٥]،أما ليفي ستروس يرى أن هدف هذا المنهج هو الكشف عن العمليات العقلية والادراكية للأفراد بغية الوصول الى تفسير بشأن تعدد الثقافات واختلافها، وهكذا أعطى هذا الاتجاه تصوراً جديداً للثقافة باعتبار انها تؤلف بما تحتويه من أفكار وأنماط سلوكية خريطة معرفية وأدراكية [٦]، فمعيار الموضوعية في الأتجاه المعرفي يتمثل في أقتراب فهم الباحث الى أقصى درجة ممكنة من معاني العناصر الثقافية كما توجد في أذهان أفراد الثقافة، ويبقى عليه إن يعبر عن هذا الفهم في تقرير الدراسة بالصورة المناسبة[٧]، وقد استعانت الدراسة بهذا المنهج لمعرفة

وفهم تصورات الناس عن هذه القوانين ومدى اتفاقهم او اختلافهم معها ومدى تقبل الناس لها.

أدوات الدراسة:

اعتمدت الدراسة ادوات البحث الكيفي وهي الملاحظة بالمشاركة والمقابلات والاخباريون وتعتبر هذه الادوات من الأركان الاساسية للبحث الانثربولوجي في الحصول على المعلومات سعياً لتحقيق الموضوعية في البحث العلمي وقد كانت وكان استخدام هذه الوسائل بأشراف مجلس القضاء الأعلى من خلال اختيار مرافقاً مع الباحثة اثناء الدراسة الميدانية داخل المحاكم.

المبحث الأول: نصوص التعديلات المُقترحة:

أولاً/ التعديل على المادة الثانية من القانون:

تم التعديل على المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية بإضافة فقرة ثالثة تعطي الحق لكل عراقية وعراقي أن يختار في تطبيق احكامه الشخصية أحد الخيارات الثلاثة وهي: أما قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م أو أحكام المذهب الشيعي أو السني، وأعطى الحق لمن لم يسبق له الاختيار بين الثلاثة تقديم طلب لتطبيق احكام المذهب الذي يختارونه، وإذا حصل خلاف بين الزوجين حول اختيار المذهب الذي سيجري ابرام عقد الزواج وفقاً له سيتم اختيار مذهب الزوج، أما إذا اختلفت الأسرة في اختيار مصدر تطبيق الأحكام فسيُترك الأمر للرأي الشرعي.

أ- يجب على المحكمة الالتزام بتطبيق احكام المذهب للأشخاص الذين اختاروا احكام مذهب معين بتطبيق احكام (مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية).

ب-يتم ذلك من خلال تنسيق الوقف الشيعي والوقف السني مع مجلس القضاء الأعلى لوضع أحكام (مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية) وتقديمها إلى مجلس النواب للموافقة عليها خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون.

ت-يتم تقسيم مدونة الاحكام الشرعية إلى بابين الأول ينظم مسائل الأحوال الشخصية وفقاً للمذهب الشيعي والباب الثاني وفقاً للمذهب السني وفي حال تعذر تحديد حكم

في الفقه الشيعي فسيتم الاعتماد على المرجع الديني الذي يقلده أكثر الشيعة من فقهاء النجف، وبالنسبة للمذهب السني فيؤخذ برأي المجلس العلمي والإفتائي.

ث-تعتمد المحاكم بعد نفاذ هذا القانون ولحين إقرار مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية على رأي المجلس العلمي في ديواني الوقف الشيعي والسني كلاً حسب مذهبه وإذا تعذر تحديد الحكم يتم الرجوع إلى المرجع الديني الذي يقلده أكثر الشيعة من فقهاء النجف، وبالنسبة للمذهب السني فيؤخذ برأي المجلس العلمي والإفتائي.

ثانيـــاً/ التعديل على الفقرة ٥ من المادة ١٠ لقانون الأحوال الشخصية:

التعديل على المادة العاشرة من القانون والتي تخص تسجيل الزواج وأثباته من خلال الغاء الفقرة الخامسة التي تقول (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية)

وبذلك تسمح الفقرة الخامسة بتصديق كافة عقود الزواج التي يبرمها الأفراد البالغون من المسلمين على يد من لديه تخويل بإبرام عقود الزواج شرعي أو قانوني أو من ديواني الوقف الشيعي والسني بعد التأكد من توافر اركان العقد.

المبحث الثاني/ مناقشة فقرات التعديل برؤية انثروبولوجية

ذكر المُشرع العراقي في مسودة التعديل الجديدة بأن هذا التعديل جاء وفقاً للمادة ٤١ من الدستور العراقي التي تقول: العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون، أي أنه ضم ٤ عناصر لكن التعديل الجديد ضم المذهب فقط وهو خاص بالمسلمين، أي أن قانون الأحوال الشخصية الجديد هو مدونة أخرى بالإضافة إلى قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م ويتم اختيار احدى هذه المدونات من الأشخاص وإذا حصل اشكال في موضوع الاتفاق على مذهب معين نتيجة اختلاف مذهب المتقدمين للزواج يتم اختيار مذهب الزوج، وهذا يؤدي إلى اختلاف التشريعات في دولة على اعتبار أنها مدنية متعددة

الطوائف والأديان خصوصاً وان هذه القوانين كانت مُطبقة قبل عام ١٩٥٩م وكان القضاء العراقي حينذاك يعتمد تعدد مصادر التشريع فكان القضاء آنذاك يتألف من قضائين محكمة جعفرية ومحكمة سنية وتم توحيدهما باستبدال الاحكام الشريعة بالمدنية تحت مظلة القانون المدني رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م مع الاعتماد الأكبر على التشريعات الإسلامية في هذا القانون، أن هذا التعديل الأخير اصبح مثيراً للجدل في المجتمع العراقي ما بين مؤيد ومعارض، وبحسب مجتمع الدراسة فأن من الممكن التعديل على قانون الأحوال الشخصية النافذ بغطاء مدني لأن سن مثل هكذا قوانين هو تعزيز لسلطة رجال الدين في المجتمع من جهة وإلغاء بشكل تدريجي للقانون المدني إذ يجب تقديم المواطنة على الطائفة، وبحسب المختصين من مجتمع الدراسة فأن هذا التعديل يبيح لجميع الطوائف والأديان في المجتمع العراقي كتابة قوانين خاصة بهم وفقاً للمادة ٤١ من الدستور العراقي وهذا ما سيقحم القضاء العراقي في مشكلات هو في غنى عنها بسبب تعدد مصادر التشريع بأطار قانوني مما يعزز التفكك المجتمعي وترسيخ الانقسام الطائفي بالإضافة إلى أن الأشخاص سيختارون القانون على أساس المصلحة الشخصية وليس على أساس المعتقد، ومن جانب آخر يمكن لهذا التعدد أن يدخل القضاء في دوامات منها مسألة الرجوع إلى المرجع الأعلى تقليداً في العراق بالنسبة للمذهب الشيعي والرجوع إلى المجلس الافتائي بالنسبة للمذهب السني، بالنسبة للمذهب الشيعي فمن الممكن أن يختلف رأي المرجع الأعلى عن رأي مرجع التقليد للشخص صاحب الصلة ومن الممكن أن يرفض صاحب الصلة الاحتكام وفقاً لغير مرجع تقليده واختلافات عديدة فلا يمكن اجبار شخص على الأخذ بفتوى مرجع غير مرجعه فالمعتقد هو خاص بالإنسان ليس من حق القضاء أو غير القضاء التدخل فيه ولا بأستطاعة القضاء فرض اراء اتباع مرجع معين على اتباع مرجع آخر بالنسبة للطرفين الشيعي والسني فكما هو معروف يتألف المذهبين الشيعي والسني من طوائف متعددة وبالتالي تشريعات وأراء متعددة، خصوصاً وأن النساء ترى بأن التعديل الجديد للقانون هو مجحف بحق المرأة وسنتناول أبرز النقاط التي اثارت الجدل في المجتمع العراقي بين مؤيد لتعديلها وآخر رافض لهذا التعديل:

أولاً/ الحضانة

هناك إشكالات كثيرة على المادة ٥٧ من قانون الأحوال الشخصية التي بموجبها تكون الأم أحق بالحضانة من الأب وذلك بعد ان يختار القاضي الأصلح للمحضون ولا يتم حرمان الأب نهائياً من الحضانة، كما لم يتعرض القانون لموضوع اختلاف الدين بين الحاضن والمحضون، ويتم اسقاط الحضانة في حالة زواج الام برجل آخر ولم يتعهد الزوج بالتكفل بهم وامتناع الأم عن تنفيذ حكم رؤية الأطفال لثلاث مرات متتالية او ان تكون مهمله وغير امينة او مريضة بمرض نفسي او عضوي وعند بلوغ الطفل عمر ١٥ عام يتم تخييره بين ابوه أو امه أو أحد أقاربه، وبحسب مجتمع الدراسة فأن كثيراً ما يتم اتهام النساء بالتعسف في استخدام حقوقهن بالحضانة واتخاذه ورقة ضغط على الأب لكن هذا الموضوع هو حالات تكاد لا تُذكر لأن القانون حكم بالحبس لمن ترفض الحضور للموعد الذي تقرره المحكمة للأب لرؤية أولاده ويتم سحب الحضانة منها نتيجة ذلك ووفقاً للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات العراقي يتم معاقبة الحاضنة إذا تخلفت عن إحضار المحضون في الموعد المخصص للمشاهدة، بالسجن لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها ١٠٠ الف دينار عراقي أو بإحدى هاتين العقوبتين، فلا يمكن للأمهات المخاطرة بهذا الموضوع بل على العكس من ذلك بحسب بعض النساء فأحياناً لا يحضر الآباء لموعد لقاء الأبناء، أن التعديل الأخير يقضي بحضانة الأم للأبناء فقط مدة الرضاعة إذا كان الطفل رضيع وهذا ما رفضته النساء وحرك منظمات المجتمع المدني والناشطات النسويات إذ يرى طرف التعديل بأن هذا موقف الشريعة الإسلامية من الحضانة مقابل رفض الطرف الآخر واعتبار ذلك هو سلب الحضانة من الأم، وبحسب مجتمع الدراسة فأن الحضانة يجب أن تكون للأم لأنها من تجيدها فالطفل بحاجة إلى أمه أكثر من ابيه لأنه يحتاج إلى اهتمام ورعاية حتى يشتد عظمه، وكان رأي جزء من طرف التعديل وهم الرجال فأن ساعات المشاهدة قليلة ومكان المشاهدة في المحكمة والبعض لا يحبذ الذهاب إلى المحكمة في حين كان رأي آخرين بأنهم لا يريدون أن يتربى ابناءهم (تربية امرأة) كما تقال في العامة أي انهم يعيبون تربية المرأة، لكن لو نظرنا من ثقافة المجتمع العراقي فأن الأبناء لأباهم أي حتى لو كانت الحضانة للأم فأن الولاية تبقى للأب حتى في القانون فالأم لا تستطيع

استحصال جواز سفر لأبنائها القصر دون توقيع الأب، كما لا تستطيع تزويج ابنتها القاصر الا موافقة والدها، ولا يمكن للأم رفع دعوى خطف على الأب اذا اخذ الأطفال معه ان كان من مدارسهم أو من مكان المشاهدة لأنه ولي جبري، كما أن له حق المشاهدة ٤ أيام بالشهر لمد ٦ ساعات، واقترح اغلب المختصين بإبقاء العمل بقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ النافذ والاكتفاء بتعديلات بسيطة منها تعديل المادة ٥٧ بالحضانة المشتركة، إذ جاء في القرآن الكريم (ولاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ) سورة البقرة الآية (٢٣٣) فلا ضرر ولا ضرار.

ثانيـــاً/ تحديد سن الزواج

أن القانون العراقي الحالي يحدد سن الزواج بالنسبة للفتاة ١٨ عاماً أي مرحلة بلوغ سن الرشد بالنسبة للقانون المدني، لكن لو تم تطبيق التشريع الإسلامي بالنسبة لسن الزواج فأن زواج البنت في الإسلام بعمر ال ٩ أعوام، إذ يشترط المذهب الشيعي البلوغ والرشد وكذلك البعض من رجال الدين الشيعة يحددون عمر ١٣عاماً، أما المذهب السني فيحدد البلوغ فقط، أن زواج القاصرات مازال حالة طبيعية في المجتمع العراقي إذ لازالت هناك عوائل تزوج بناتها بعمر ١١ و١٢ سنه إذا تم إقرار سن الزواج بعمر التاسعة فالمجتمع العراقي أمام مشكلة كبيرة فهذا النوع من الزواج سيظهر للسطح بإطار قانوني وديني مما يحرم الفتيات من طفولتهن وفرص التعليم بل ان هذا القرار اذا لم يتم تعديله في القانون وتحديد سن الزواج بعمر اكبر، على الرغم من أن قانون الأحوال الشخصية النافذ يسمح بتسجيل زواج القاصر اذا وقع الزواج خارج المحكمة، فالتركيبة الاجتماعية للمجتمع العراقي وبخاصة في المناطق القبلية تراه مقبولاً، لكن حقيقة الأمر آثاره السلبية تقع على الأسرة والمجتمع على حد سواء، لأن الفتاة في هذه المرحلة العمرية تكون غير مهيأة من الناحية النفسية والثقافية والعقلية والجسدية كي تقوم بمسؤوليات بيت وزوج وتربية أطفال، وبذلك تتحمل اعباءً لا قدرة لها عليها.

ومن جانب آخر رأى البعض من مجتمع الدراسة بأن هذه التشريعات هي محاولات لتأسيس دولة دينية مستقبلية وهذا لا يصلح في بلد متعدد الطوائف والأديان مثل

العراق فضلاً عن أن هذا القرار سيحرج العراق أمام المجتمع الدولي لو بقي على هذا الحال لأنه سبق وان وقع على اتفاقيات لحماية الطفولة.

ثالـــثاً/ أرث الزوجة

في التعديل الجديد فأن المرأة لا ترث من زوجها عقار بل ترث بقيمته مبلغ مالي، لكن الرفض هنا على أساس أن قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ كان منصفاً في موضوع الإرث، بمعنى أن التعديل الجديد يعكس بعض التوجهات التقليدية المحافظة التي تُفضل الرجل في تقسيم الحصص الإرثية، وعلل دعاة التعديل ذلك بخوفهم من إدخال المرأة شخصاً غريباً عليهم (أي زواجها) ما قد يسبب مشاكل فيما بعد، وهذا جاء من عادات العرب في التمسك بالأرض وليس له أي سند قرآني فقد جاء في القرآن الكريم (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) سورة النساء الآية (٧) وكذلك الآية (١٢) (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) ، وقد اعتبر المختصين بأن ذلك تراجعاً عن المكتسبات وأبعد عن الدولة المدنية وهذا ما يوفر مساحة واسعة لهيمنة الرجال في مجتمع لا يزال محافظاً إلى حد كبير على أعرافه القبلية.

رابعـــاً/ الفقرة ٥ من المادة ١٠

بموجب هذه الفقرة يتم رفع عقوبة الحبس والغرامة عن كل من يعقد زواجه خارج المحاكم، وبذلك يتم تصديق كافة العقود التي تُجرى خارج المحاكم، وقد لاقت هذه الفقرة اعتراضات كثيرة فبحسب مجتمع الدراسة أن هذه المادة لا تضمن حق المرأة المتزوجة خارج المحكمة إذا تم الطلاق قبل تسجيل الزواج واحياناً من الممكن ان يرفض الزوج الاعتراف بالزواج بعد الطلاق الفعلي، ومن جانب آخر فأنه سيشرع الزواج المؤقت قانونياً، إذ يعتبر الرافضين لهذا التعديل بأن هذا المشروع هو خطوة إلى الوراء وانتهاكا لحقوق المرأة في العراق، فيما ذهب المؤيدين على ان تشريع هذه القوانين هي لتنظيم القانون وفقاً للشريعة الإسلامية.

النتائج:

١- ذكر المُشرعين بأن هذا التعديل استند على المادة ٤١ من الدستور العراقي التي تعطي للعراقيين الحق في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب الدين والمذهب والمعتقد والاختيار وعلى أساس ذلك تم تقديم القانون الجديد ووفقاً لذلك فأن من حق كل ديانة وطائفة اختيار التحكيم حسب تشريها الديني أو المذهبي وهذا يولد تعددية قانونية.

٢- يمكن لهذا التعدد في القوانين يعزز التفكك المجتمعي ويرسخ الانقسام الطائفي.

٣- أن هذا التعدد يتيح للأشخاص اختيار القانون على أساس المصلحة الشخصية وليس على أساس المعتقد.

٤- أن اختلاف مراجع التقليد بالنسبة للمذهب الشيعي واختلاف الطوائف بالنسبة للمذهب السني من الممكن أن يؤثر على قرارات القضاء.

٥- أبرز المواد التي تم الاعتراض عليها هي المادة ٥٧ التي تعطي حق الحضانة للأب على الرغم من أنه في مرحلة الطفولة تكون الحاجة إلى الأم بشكل أكبر.

٦- وفقاً للتعديل فأن الشرع يحدد سن الزواج بالنسبة للفتاة بعمر ٩ سنوات على الرغم من الفتاة ليست مهيأة لا من الناحية النفسية والجسدية ولا العقلية وهذا ما سيولد آثار سلبية كبيرة على المجتمع منها تزايد حالات الطلاق وحرمان عدد من الفتيات من فرص التعليم.

٧- تبين هناك رفض لتعديل المادة الخاصة بالإرث بالنسبة للزوجة وتم اعتباره بأنه تراجع عن المكتسبات بالنسبة للنساء.

٨- تبين ان هناك رفضاً لحذف الفقرة الخامسة من المادة العاشرة اذ انه لا يضمن حق المرأة إذا تم الزواج والطلاق خارج المحكمة وايضاً تم اعتبارها تشريعاً غير مباشر للزوج المؤقت.

التوصيات:

١- رفع سن الزواج: يجب تعديل القانون لرفع سن الزواج القانوني إلى ١٨ عاماً كحد أدنى، ومنع تزويج القاصرات.

٢- فرض رقابة صارمة على تنفيذ القوانين المعدلة لضمان عدم التلاعب بها أو استغلال الثغرات القانونية.

٣- تقنين الخلافات بإيجاد صيغة توافقية بين القانون الشرعي والمدني.

٤- فرض عقوبات صارمة على المخالفين ومن يتواطأ في إتمام زيجات القاصرات، سواء كانوا من أفراد الأسرة أو المسؤولين.

المقترحات:

١- إطلاق حملات توعوية وبرامج تدريبية لزيادة الوعي بقوانين الأحوال الشخصية وحقوق النساء والأطفال.

٢- إشراك المنظمات النسوية والحقوقية في عملية تعديل القانون لضمان مراعاة احتياجات النساء وحماية حقوقهن.

المصادر:

١- فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، جامعة السليمانية، العراق، ٢٠٠٤م.

٢- فتحية محمد إبراهيم ومصطفى حمدي شنواني، المدخل الى الانثروبولوجيا المعرفية، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٩٢م.

٣- حسين فاضل سلمان، الاتجاه المعرفي في الدراسات الانثروبولوجية، مجلة دراسات اجتماعية، العدد ٤٠، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٨م.

٤- محمد حسن غامري، المناهج الانثروبولوجية، ط١، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٨م.

٥- حسين فهيم، قصة الانثروبولوجيا، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٦م.

الهوامش:

[1]- فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، جامعة السليمانية، العراق، ٢٠٠٤م، ص٧

[2]- فتحية محمد إبراهيم ومصطفى حمدي شنواني، المدخل الى الانثروبولوجيا المعرفية، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٩٢م، ص١٧

[3]- حسين فاضل سلمان، الاتجاه المعرفي في الدراسات الانثروبولوجية، مجلة دراسات اجتماعية، العدد ٤٠، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٨م، ص١١١

[4]- محمد حسن غامري، المناهج الانثروبولوجية، مصدر سابق، ص٨٧

[5]- محمد حسن غامري، المناهج الانثروبولوجية، مصدر سابق، ص١٠٦ وص١٠٨

[6]- حسين فهيم، قصة الانثروبولوجيا، مصدر سابق، ص١٧٣ وص١٧٧

[7]- فتحية محمد إبراهيم ومصطفى حمدي شنواني، المدخل الى الانثروبولوجيا المعرفية، مصدر سابق ص١٩